

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٨٢٥ لسنة ٢٠٠٨

بشأن التيسيرات الإجرائية

لإصدار الموافقة على إقامة المشروعات الصناعية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ فى شأن السجل الصناعى ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون الاستثمار والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بفتح اعتمادين إضافيين بالموازنة العامة للدولة

لسنة ٢٠٠٧/٢٠٠٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٢ بنظام تقديم خدمات الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة

للتنمية الصناعية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٣٦ لسنة ٢٠٠٢ بنظام العمل

بمجمع خدمات الاستثمار ؛

وعلى قرارات اللجنة الوزارية الخاصة ببحث المشروعات كثيفة الاستخدام للطاقة

المنعقدة برئاسة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء فى ٢٢/١/٢٠٠٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٩٥ لسنة ٢٠٠٨ المتضمن تحديد القطاعات

الصناعية كثيفة الاستهلاك للطاقة ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم ٧٧٥ لسنة ١٩٨٣ المرفق به جداول التصنيف العربى الموحد للنشاط الاقتصادى ؛

وعلى القرارات الوزارية المنظمة لإصدار الموافقات لبعض الصناعات كذا حظر إقامة بعض الصناعات ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للتنمية الصناعية المؤرخة ٢٠٠٨/٩/٧ بشأن التيسيرات الإجرائية لإصدار الموافقة على المشروعات الصناعية ؛  
وبناءً على ما رأيناه محققاً لصالح العمل ؛

### قرر :

#### ( مادة أولى )

تعتبر الصناعات الاستخراجية والتحويلية الواردة بجداول التصنيف العربى الموحد للنشاط الاقتصادى المرفق بقرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم ٧٧٥ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاتها هى المرجع الأساسى لكافة الأنشطة الصناعية .

وتتولى الهيئة العامة للتنمية الصناعية إصدار الموافقة على إقامتها فور التقدم للحصول عليها من مقرها الرئيسى أو فروعها بالمحافظات أو مجمعات خدمات الاستثمار وذلك على النموذج المحدد لذلك عدا الصناعات الواردة بالمادة الثانية وذلك وفقاً للشروط التالية :

أن يقام المشروع داخل إحدى المناطق الصناعية المعتمدة أما المشروعات المطلوب إقامتها خارج المناطق الصناعية فيسرى بشأنها القواعد التى يحددها مجلس إدارة الهيئة .

تصدر الموافقة صالحة لمدة عام ويجوز تجديدها لمدة عامين متتاليين ويلتزم المستثمر خلال تلك الفترة وقبل إنتاج المشروع باستيفاء كافة الموافقات الخاصة والعامة التى تتطلبها القوانين واللوائح المعمول بها .

( مادة ثانية )

تصدر الموافقة المبدئية على الصناعات المحددة بالقائمة المرفقة خلال سبعة أيام وفقاً للإجراءات التالية :

يمنح المستثمر خلال سبعة أيام من تقدمه على النموذج المحدد لذلك موافقة مبدئية على إقامة المشروع مشروطة باستيفاء الاشتراطات الخاصة والعامة اللازمة التى تتطلبها القوانين واللوائح لكل صناعة .

وبعد استيفاء المستثمر للاشتراطات العامة والخاصة المحددة بالنموذج الخاص بكل صناعة تصدر الهيئة العامة للتنمية الصناعية الموافقة النهائية على إقامة المشروع بحد أقصى سبعة أيام .

( مادة ثالثة )

لا تسرى هذه التيسيرات على الصناعات المحظور إقامتها بناءً على اتفاقيات دولية أو قوانين أو قرارات لائحية .

( مادة رابعة )

تلتزم كافة المشروعات المحددة بالمادتين الأولى والثانية بالمعايير التى تحددها الهيئة العامة للتنمية الصناعية لإثبات الجدية خلال ٣ سنوات من تاريخ الحصول على الموافقة أو تخصيص الأرض أيهما لاحق .

( مادة خامسة )

يجوز لمجلس إدارة الهيئة العامة للتنمية الصناعية استثناء بعض المشروعات ذات الطبيعة الخاصة من كل أو بعض هذه الاشتراطات وفقاً لما تتطلبه الأصول الفنية للصناعة .

( مادة سائسة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من أول أكتوبر ٢٠٠٨ ،  
ويُلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

صدر فى ٢٠٠٨/١٠/١٣

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد

## الصناعات المحددة بالمادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٨٢٥ لسنة ٢٠٠٨

الواجب الحصول على موافقة مسبقة على إقامتها أو التوسع

فى طاقتها الإنتاجية من الهيئة العامة للتنمية الصناعية

أولاً - الصناعات المحددة بقرارات لائحية :

م	نوع الصناعة	القرار الصادر بالحظر
١	الصناعات كثيفة الاستهلاك للطاقة التالية : الزجاج المسطح - السيراميك - كيماويات - الأسمنت من خاماته - النحاس من خاماته - الحديد والصلب من خاماته .	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٩٥ لسنة ٢٠٠٨

ثانياً - الصناعات الاستخراجية وبعض الصناعات التحويلية الواردة

بجداول التصنيف العربى الموحد للنشاط الاقتصادى المرفقة بقرار وزير الصناعة والثروة المعدنية

رقم ٧٧٥ لسنة ١٩٨٣ التالية :

مسلسل	رمز النشاط	نوع الصناعة
١	٣١٤٠	صناعة منتجات التبغ .
٢	٣٥١٢	صناعة المبيدات الزراعية والمنزلية .
٣	٣٥٢٢	صناعة العقاقير والأدوية .
٤	٣٥٣٠	معامل تكرير البترول .
٥	٣٥١٢	صناعة الأسمدة عدا الأزوتية .
٦	٣٤١١	صناعة عجينة الورق .
٧	٣١١٨	صناعة السكر وتكريره .
٨	٢٢٠٠/٢١٠٠ ٢٣.٢/٢٣.١ ٢٩.٢/٢٩.١ ٢٩.٩/٢٩.٣	الصناعات الاستخراجية .
٩		الصناعات التى يتم الموافقة على إقامتها بنظام المناطق الحرة الخاصة .

## الصناعات المحظور إقامتها بناء على اتفاقات دولية أو قرارات لائحية

مسلسل	نوع الصناعة	القرار الصادر بالمحظر
١	صناعة الأسمدة الأزوتية .	قرار اللجنة الوزارية الخاصة ببحث المشروعات كثيفة الاستخدام للطاقة رقم ١/٧/٠١/١٣ الصادر في ٢٠٠٧/١/٢٢
٢	صناعة الألومنيوم من خاماته .	قرار وزير الداخلية .
٣	صناعة فوق أكسيد الهيدروجين (ماء الأكسجين) .	صناعة تجدييد الإطارات .
٤	صناعة تجدييد الإطارات .	اشتراطات التوحيد القياسي والجودة .
٥	الصناعات التي تدخل فيها مادة الأسبستوس بكافة صوره .	قرار وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم ٣٣٦ لسنة ٢٠٠٤
٦	صناعة المواد الكيماوية اللازمة للاتشطار والالتحام الثرى ومنتجات هذه العمليات .	قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر في ١٩٩٣/٧/٢٨
٧	جميع الصناعات الحربية والصناعات المتصلة بها .	
٨	صناعة الألعاب النارية للمهرجانات .	
٩	صناعة الطوب الأحمر من الطين .	قرارات وزير الإسكان والمرافق أرقام ١٢٠ لسنة ١٩٨٧ ، ٤٦١ لسنة ١٩٨٧ ، ١٥٥ لسنة ١٩٨٨
١٠	الصناعات التي تستخدم الفريون في الأيروسولات .	قرار وزير الصناعة رقم ٩٧٧ لسنة ١٩٨٩ الصادر تنفيذا لاتفاقية مونتريال .
١١	صناعة أدوات المائدة من مادة اليوريا فورمالدهيد كذا الجمع بين ترخيص تصنيع كل من أدوات المائدة من الميلاين ومنتجات اليوريا فورمالدهيد بذات المصنع .	قرار وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية رقم ١٩٧ لسنة ١٩٩٩
١٢	تصنيع الدراجات البخارية ذات المحركات ثنائية الأشواط .	قرارا وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية رقما ٩١ لسنة ٢٠٠١ و ٨٥ لسنة ٢٠٠٤
١٣	الصناعات التي تستخدم مادة الـ PCBS : - بولي كلوريناتد باي فنيلز . - هيكسا كلوروبنزين .	اتفاقية الملوثات العضوية الثابتة POPs .